

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو جهل التحريم .

فائدتان .

إحداهما : لو جهل التحريم : صح وكان له بدله قاله في الرعايتين .

الثانية : إذا تخالغ كافران بمحرم يعلمانه ثم أسلما - أو أحدهما - قبل قبضه فلا شيء له

على الصحيح من المذهب اختاره القاضي في الجامع و ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في

المنور وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : له قيمته عند أهله اختاره المصنف وغيره .

وقيل : له مهر المثل اختاره القاضي في المجرد .

قوله وإن خالغها على عبد فبان حرا أو مستحقا : فله قيمته عليها .

يعنى : إذا لم يكن مثليا فإن كان مثليا فله مثله ويصح الخلع على الصحيح من المذهب .

قال في الرعايتين : يصح الخلع على الأصح وقطع به المصنف في المغني والشارح وصاحب

الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : لا يصح الخلع ذكرها في الرعايتين